باب القسم والنشوز .

(وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافا بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم وقد قال سبحانه : { وعاشروهن بالمعروف } 'سورة النساء : الآية 19 ' وليس مع الميل معروف وقد قال تعالى : { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } 'سورة النساء : الآية 129' وقالت عائشة : [كان رسول ا A يقسم بيننا ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك] رواه أبو داود .

1219 - ـ مسألة : (وعماد القسم الليل) ولا خلاف في ذلك لأن الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله والنهار للمعاش والخروج في الأشغال قال ا سبحانه : { وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا } 'سورة النساء : الآية 10 و 11' وكان النبي A يقسم بين نسائه ليلة وليلة وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس .

1220 - ـ مسألة : (ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين) لما روى الدارقطني عن علي الإمام به احتج ليلتين وللحرة ليلة للأمة قسم الأمة على الحرة تزوج إذا : يقول كان أنه Bه أحمد C فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء لأنه من حقوق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى .

1221 - ـ مسألة : (وليس عليه المساواة بينهن في الوطء) لا نعلم فيه خلافا لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية في ذلك فإن القلب يميل وقد قال ا سبحانه : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } 'سورة النساء : الآية 129 ' قال عبيدة السلماني : في الحب والجماع وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل وقد كان النبي A يقسم فيعدل ثم يقول : [اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك] .

1222 - ـ مسألة : (وليس له البداية في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداية بها تفضيل والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة [لأن النبي A كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه] متفق عليه فالقرعة في السفر منصوص عليها وابتداء القسم مقيس عليه .

1223 - ـ مسألة : (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيا جاز لأن الحق

لا يخرج عنهما وقد روت عائشة Bها : [أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول ا A يقسم لعائشة يومها ويوم سودة] متفق عليه .

1224 - ـ مسألة : (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثا) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس Bه قال : [من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم] قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي A متفق عليه (وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل ثم قضاهن للبواقي) لما [روي عن أم سلمة أن رسول ا A لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي] رواه مسلم وفي لفظ [إن شئت ثلثت ثم درت] وفي لفظ [إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك]